الحمد لله
هذا كتاب شرح الكنز للزيلعي رحمه الله تعالى

[illegible]

صورة سؤال عن ما بالشهادة وقبولها
هذه المسئلة مع كثرة التتبع والتفحص عنها لم يحصل نقلا صريحا منها
غير انه وجدنا ما يستأنس لذلك وهو ما نقله العلائي في شرح
الملتقى من باب اختلاف الشاهدين ونصه قال في الفتح عن
لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان انتهى وفي
البزازية من الشهادات في اختلافهما في الزمان والمكان
ما نصه ولو سألهما القاضي عن الزمان والمكان وقالا لا نعلم
تقبل لانهما لم يكلفا انتهى وفي القنية ضمن مسئلة لا يحتاجان
الى بيان التاريخ انتهى وفيها لا تفرق من القاعدة من
الشهادات الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج
الى اثباتها او نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها انتهى
وفي الخبر عن الفصولين لا يكلف الشاهد الى بيان لون
الدابة لانه سئل عما لا يكلف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه
ويخرج من هذا بل كثيره انتهى وفيها لا تفرق منها ايضا عن
المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان
والبلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة
لا محلها ومكانها ولو على الاقرار بالبيع او الايفاء واختلف في
الزمان والمكان تقبل لانهما لا يكلفان به بزازية انتهى فمقتضى
ما يلوح من النقول المذكورة ان الاختلاف الواقع بين الخمس اشهر
والتسعة اشهر لا يضر والله سبحانه اعلم
نقله من خط ابو المحاسن ... العادي
المفتي ... سابقا
رحمه الله

Copyright © King Saud University